آخر المستجدات في قضية الشهيد شكري بلعيد

تحية واحتراما

وبعد:
فالمعلوم لدى الجميع أنّ قضية الشهيد شكري بلعيد التي تعهد بها قاضي التحقيق بالمكتب 13 بالمحكمة الابتدائية بتونس والتي رسّمت لديه تحت عدد 26427 قد صدر فيها قرار بتفكيكها وتعهد بها نفس قاضي التحقيق بموجب قرار صادر عن دائرة الاتهام التاسعة بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 04 جوان 2014 والذي تمّ تأييده من طرف محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 19343 وقد ورد بقرار دائرة الاتهام المشار إليه تعليله بقول الدائرة حرفيا "... بمراجعة أوراق الملف تبيّن أنّ نواب القائمين بالحق الشخصي قد سبق لهم أن تقدموا لقاضي التحقيق المتعهد بتقرير طلبوا فيه منه إجراء أبحاث واستقراءات وسماع أو إعادة سماع أطراف وشهود لهم علاقة باغتيال المرحوم شكري بلعيد وانّ قاضي التحقيق المتعهد لم يستجب لأغلب تلك الطلبات مخالفا بذلك الفصل 50 المشار إليه..." وقد مضت الدائرة معللة قرارها قائلة "...وحيث وبالنظر لجدية الطلبات المقدمة من نواب القائمين بالحق الشخصي وتعذر الاستجابة إليها في قضية الحال للأسباب المشروحة أعلاه فإنّ هذه الدائرة بوصفها محكمة تحقيق درجة ثانية ومتعهدة بموجب استئناف القائمين بالحق الشخصي تقرّر توجيه نسخة من تقرير نواب القائمين بالحق الشخصي إلى السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 المتعهد بالقضية المفككة لإجراء الأبحاث المطلوبة للسعي لكشف حقيقة اغتيال المرحوم شكري بلعيد والأطراف المتورطة بأية طريقة كانت وتوجيه التهمة على كلّ من تتوفر ضده قرائن قوية ومتظافرة على ارتباطه بعملية الاغتيال عند الاقتضاء سواء عند التحضير للإعداد لعملية الاغتيال او التنفيذ أو إخفاء ومنع عقاب مرتكبي الجريمة..."
يخلص من هذا التعليل المحرر من طرف دائرة الاتهام التاسعة بمحكمة الاستئناف بتونس أنّ هذه الدائرة القضائية قد اعتبرت أنّ طلبات القائمين بالحق الشخصي جدّية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اعتبرت أنّ حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد لم تكشف بعد، أي أنّ الأبحاث المجراة فيها من طرف قاضي التحقيق لم تكن كاملة ولا كافية للغرض وقد اعتبرت هذه الدائرة القضائية كذلك أنّ أطرافا أخرى غير التي شملتها الأبحاث يمكن أن تكون متورطة سواء بالتحضير أو الإعداد للاغتيال أو بالتنفيذ أو بإخفاء ومنع عقاب مرتكبي الجريمة

وحيث يتحصحص ممّا سبق بسطه ان قاضي التحقيق الثالث عشر ملزم بتنفيذ الطلبات التي أذنت دائرة الاتهام بالاستجابة لها وإجراء جملة الابحاث المطلوبة فيها إذ انه وخلافا للسطلة المحدودة التي يملكها قاضي التحقيق عند التطرّق لمسألة مباشرة تتبّعات جديدة باعتباره سلطة تحقيق فقط فان دائرة الاتهام تجمع ضمن سلطاتها ما تملكه النيابة العمومية من جهة وما يملكه حاكم التحقيق من جهة ثانية أي انها تجمع بين يديها سلطتي إثارة الدعوى العمومية وممارستها من جهة وسلطة التحقيق والبحث عن الادلة من جهة ثانية ولذلك فإنها لا تنتظر اذن النيابة العمومية ولا موافقتها لإجراء تتبعات جديدة بل تكتفي بسماع رايها ثم تباشر تلك التتبّعات الجديدة بنفسها او بواسطة قاضي التحقيق الذي تأمره بتوجيه تهم جيدة على اشخاص جدد لم يتضمنهم قرار فتح البحث الاصلي وهو عين ما حصل في قضية الحال بموجب احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 116 من م.ا.ج الامر الذي باركته محكمة التعقيب صلب قرارها الاخير المشار اليه اعلاه والذي علّلته احسن تعليل وقد تضمّنت طلبات القائمين بالحق الشخصي المحالة على قاضي التحقيق المذكور طائفتين من الطلبات طائفة اولى وهي جملة من الابحاث والاستقراءات اللازمة والضرورية للإحاطة بخفايا حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد تمهيدا للطائفة الثانية المتمثلة في فتح تتبّعات جديدة ضدّ مجموعة من الاشخاص يعتبرهم القائمون بالحق الشخصي ضالعين كل من موقعه في جملة من الجرائم التي ذكروها تحديدا في الجريمة الأم وهي جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد والمشاركة فيها وذلك في اطار جرائم ارهابية

وقد تضمّنت طلبات القائمين بالحق الشخصي صلب مستندات الاستئناف المحالة على قاضي التحقيق الثالث عشر بموجب قرار دائرة الاتهام عدد 9/92483 الصادر بتاريخ 2014/06/04 والواقع تأييده تعقيبيا مثلما سبق بيانه وهي الطلبات الوارد ملخصها بالصفحات 43 الى 49 من المستندات المذكورة باستثناء الفرع الرابع منها بالصفحة 49 من المستندات المذكورة والمتعلقة بإبطال قرار ختم فتح بحث في خصوص تفكيك القضية وما تعلق بالحجز الصوري.

وقد تقدمت هيأة الدفاع بتقرير لقاضي التحقيق المذكور بتاريخ 2015/04/30 طلبت منه في آخره التفضّل بالإسراع في الاستجابة لطلباتها المذكورة وذلك لإظهار حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد.

غير أنه منذ صدور القرار التعقيبي المؤيد لقرار دائرة الاتهام والذي قضى بإحالة نسخة من طلبات القائمين بالحق الشخصي على قاضي التحقيق مجدّدا في القضية المفكّة عدد 26427 مكرر فقد مرّ الآن خمسة أشهر ونصف الشهر ورغم ذلك فإنه قد اكتفى بتحرير عدد 14 مكاتبة خلال أيام 07 ماي و18 ماي و01 جوان من سنة 2015 كما تولّى سماع ثلاثة عشر شخصا كشهود خلال أيام 20 ماي و01 و02و03 و04 جوان و03

سبتمبر 2015. والمتأمل في أجندة عمل قاضي التحقيق المذكور سيلاحظ حتما أنّه تعمّد التباطؤ في انجاز الاعمال التي من أجلها أحيلت عليه نسخة من مستندات استئناف القائمين بالحق الشخصي لقراره في القضية عدد 26427 كما تعمّد ذلك من قبل وتعمّد من جهة أخرى خرق القانون عند تلقّيه لشهادات الشهود الثلاثة عشر الذين تلقّى شهاداتهم وتحديدا أحكام الفصل 65 من م.إ.ج كما فعل ذلك خلال كل مراحل البحث إذ أصبح من الثابت تورّطه في محاولة طمس حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد وهي التي أنيط بعهدته البحث عنها بدون توان على معنى احكام الفصل 50 من م.ا.ح الامر الذي خالفه بخرقه لأحكام ذلك النصّ مثلما وقفت على ذلك محكمة التعقيب بنفسها صلب قرارها عدد 19343.

<u>في خصوص المكاتبات:</u>

لقد شرع قاضي التحقيق المذكور في تنفيذ طلبات القائمين بالحق الشخصي تنفيذا لقرار دائرة الاتهام التاسعة الواقع تأييده من طرف محكمة التعقيب وذلك بإنجاز بعض المكاتبات

- مكاتبة لوزير الداخلية حول تقرير إنهاء المهمّة المحرّرة من طرف الفريق الامني الذي أشرف على الاختبار الباليستي بهولاندا (مؤرخة في 07 ماي 2015).
- خمس مكاتبات في خصوص هواتف جوّالة بغية التوصل لمعرفة أصحابها وهويات الاشخاص أصحاب المكالمات الصادرة والواردة منها المكالمات (مؤرخة في 18 ماي 2015).
- سبع مكاتبات تتعلق اثنتين منها باستدعائين موجهين لكل من وحيد الطوجاني وتوفيق السبعي ومكاتبة منها لوزير الداخلية حول مسألة دخول ابوبكر الحكيم الى بلادنا والاربعة الاخيرة متعلّقة بمكاتبات لإدارة شركة الاتصالات بالبلاد حول ارقام هواتف جوّالة مستعملة من طرف بعض المتهمين .

والملاحظ في شأن هذه المكاتبات الاخيرة ان ثلاثة منها معادة إذ هي من ضمن المكاتبات المحرّرة في 18 ماي 2015 وهي على التوالي المتعلّقة بأرقام الهواتف التالية 55261663 و29056622 و25418775 اذ كانت المكاتبات المحررة بتاريخ 18 ماي غير مضمّنة بكتابة التحقيق في حين ان المكاتبات المتعلقة بنفس تلك الارقام مضمّنة على التوالي تحت عدد 13/2566 بالنسبة للرقمين الاولين في الذكر والواقع ضمّهما في مكاتبة واحدة وتحت عدد 2567 /13 بالنسبة للرقم الاخير بمعنى ان هذه المكاتبات لم توجه لأصحابها الا بعد يوم 2015/06/01 تاريخ المكاتبتين الاخيرتين وهو ما يدلّ على استهتار قاضي التحقيق بالعمل فيما يتعلّق بقضية الشهيد شكري بلعيد.

هذا وإنّ جملة هذه المكاتبات البالغ عددها الجملي أربع عشرة مكاتبة أربعة منها متعلّقة بالهواتف الجوّالة والمحرّرة بتاريخ 18 ماي 2015 مستنسخة من بعضها البعض إذ أنّها تحمل نفس النص عدى أرقام الهاتف وهو ما يختزل عددها إلى واحدة كما أنّ ثلاثة

منها لم تعتمد ولم توجّه الى الجهات المقصودة بالمكاتبة كما سبق بيانه وهي المتعلّقة بأرقام الهاتف الثلاثة المعادة بما يجعل العدد الجملي للمكاتبات ثمانية حرّرت على التوالي في 07 ماي ثم 18 ماي ثم 01 جوان 2015 أي خلال حوالي أربعة وعشرين يوما والحال أنّ وقت تحريرها وتضمينها وتوجيهها الى الجهات المقصودة بها لا يمكن أن يتجاوز عمليّا الساعة من الزمن، ساعة مطّطها قاضي التحقيق الى أربعة وعشرين يوما استهتارا بدم الشهيد شكري بلعيد هذا بعدما كان تغاضى وامتنع عن اجرائها من تلقاء نفسه عندما كان بصدد التحقيق في القضية عدد 26427 وذكرت امامه ارقام الهواتف المذكورة وطلبت هيئة الدفاع القيام بجملة تلك الاعمال التي هو الآن بصدد المكاتبة في شأنها بأمر صريح من دائرة الاتهام مؤيدة في ذلك من طرف محكمة التعقيب.

كما انه وبالإضافة لكل ما ذكر فإنّه لم يفعل شيئا لحثّ الجهات الواقع مكاتبها على تنفيذ ما طلبه منها ولم يكلّف نفسه حتى عناء التذكير في شأنها إذ لم ينفّذ من تلك المكاتبات عدى اثنتين منها الاولى متعلّقة بجواب شركة "أريدو" في خصوص رقم الهاتف 20466257 والثانية بجواب وزارة الداخلية في خصوص تقرير انهاء المهمة المحرّر من طرف الفريق الامني الذي اشرف على الاختبار الباليستي بهولاندا.

أمّا جواب شركة الاتصالات في شان رقم الهاتف 20466257 فقد ورد مبهما اذ لم ترد به هويّات المتّصلين بذلك الرقم ولا هويّة صاحبه كما تنصّ على ذلك المكاتبة وهي الغاية المنشودة من وراء الطلب، معرفة دائرة اتصالات صاحب رقم الهاتف لمحاولة ربط الصلة بينه وبين من شارك في اغتيال الشهيد سواء بالتحضير أو التنفيذ أو الاخفاء ومنع العقاب والملاحظ أنّ قاضي التحقيق لم يرتّب الأثر على عدم جواب ادارة الاتصالات على مكتوبه وعدم مدّه بهوية صاحب رقم الهاتف ولا هويّات أصحاب الاتصالات الصادرة والواردة من وعلى الهاتف المذكور ولم يكاتب الشركة في هذا الشأن ولم يقم باستدعاء الممثل القانوني لتلك الشركة لمساءلته حول عدم الجواب على المكتوب الموجّه الى الشركة وهو التصرّف الطبيعي لكل قاضي تحقيق يحترم القانون ويحترم عمله ويكون جادّا فعلا في البحث عن الحقيقة أمّا هو فقد سبق له ان غضّ النّظر عن طلبات القائمين بالحق الشخصي بل وتجاهلها وهي طلبات جدّية لا تخفى على عاقل وخرق أحكام الفصل 50 من م.ا.ج كما أكدت محكمة التعقيب ذلك وها هو يعيد الكرّة ويتجاهل عنوة نواقص ظاهرة للعيان إذ وردت عليه نتيجة المكاتبة التي وجّهها صريحة لشركة الاتصالات في شان رقم النداء 20466257 دون ان تذكر له الشركة هويّة صاحب ذلك الرقم ولا هويّات اصحاب الارقام المتّصلة به ورغم ذلك لم يطّلع على نتيجة تلك المكاتبة ولم يرتّب أي أثر عليها ولم يحرّر محضرا استقرائيّا لتلك النتيجة يتضمن ما يمكن استقراؤه منها لفائدة البحث .

اما فيما يتعلّق بجواب وزير الداخلية في خصوص تقرير انهاء المهمة المحرّر من طرف الفريق الامني الذي اشرف على الاختبار الباليستي فانه يتضح بالاطلاع عليه وجود تضارب في مواقف أعضاء الفريق الامني سوف نتعرّض لها لاحقا عند التعليق على سماع قاضي التحقيق للشهود إذ تولّى سماع مجموعة منهم وهم على التوالي كل من المنصف العجيمي وصلاح الدين الباجي والاسعد ادريس ونجيب بوعافية والحبيب الكاملة ومحمد الصغير الرحيمي ولطفي الفطناسي وذلك في خصوص مسألة التثبت من امتلاك وزارة الداخلية لمسدس "بيريتا" وهو نوع السلاح الذي ثبت استعماله من طرف الجاني او الجناة لاغتيال الشهيد شكري بلعيد.

ولقد تم سماع الشاهد محمد الصغير رحيمي الذي ذكر اسمه صلب القائمة الذي امضاها الشاهد منصف العجيمي المدير العام لوحدات التدخل على انه ضابط شرطة مساعد وتابع لوحدات التدخّل وانه فقد سلاحه من نوع مسدّس نوع بيريتا رقم 52917 وبه مخزن واحد وعدد 15 ذخيرة فأكّد الشاهد محمد الصغير رحيمي مفنّدا كل ما ذكر ابتداءا من صفته فجزم بأنّ رتبته هي ضابط شرطة وليس ضابط شرطة مساعد وانه لا ينتمي الى وحدات التدخّل وانه لم يمسك يوما سلاحا من نوع بيريتا حامل للرقم 52917 وانه لم يتمّ تسليمه سلاحا فرديّا منذ سنة 1996 الى حدّ تاريخ اواخر سنة 2014 تاريخ تسليمه مسدّسا نوع "لاما" ثم تسلّم بعده مسدّسا نوع "قلوك" وهو السلاح الذي لازال تحت تصرّفه الى الان.

ورغم هذا التّباين الواقع بين وثائق رسمية لوزارة الداخلية اعتمدت من طرف القضاء العسكري وتصريحات العون المعني بالأمر الذي يفنّد كل ما تضمّنته تلك الوثيقة فإنّ قاضي التحقيق لم ير أيّة فائدة لإجراء مكافحة بين الشاهدين أو حتى إلقاء سؤال على الشاهد محمد الصغير رحيمي حول سبب ذكر اسمه صلب القائمة المعدّة من طرف وزارة الداخلية وبتلك الدقّة الواردة بها إذ تمّ تحديد حتى رقم السلاح المفقود والذي كان يمسكه ذلك العون.

كما تمّ سماع الشاهد **نجيب بوعافية** وهو مفتش شرطة بمركز الامن بالوسلاتية من ولاية القيروان ذكر اسمه صلب القائمة الاسمية للضباط والاعوان الذين كانوا مباشرين لعملهم اثناء الثورة بجهة القيروان وذكر تحت عدد 37 بالقائمة المذكورة المرفقة للمراسلة التي حرّرها الشاهد **الأسعد ادريس** عندما كان رئيس المنطقة الجهوية للأمن الوطني بالقيروان على انه كان ماسكا ومتحوّزا بمسدّس نوع "بيريتا" يحمل رقم 53180 ففنّد الشاهد نجيب بوعافية ما ورد بتلك القائمة وأكّد لقاضي التحقيق عند سماعه يوم 03 جوان 2015 أنّ جملة المعطيات الواردة صلب القائمة المشار إليها غير صحيحة وأنّ السلاح الذي كان يستعمله هو مسدّس نـوع " براونينق" يحمل رقم 50893.

وكعادته مرّ قاضي التحقيق في ملفّ الشهيد شكري بلعيد مرور الكرام على هذا التناقض الخطير بين وثيقة رسميّة صادرة عن وزارة سيادة كوزارة الداخلية قدمتها لسلطة قضائية اعتمدتها وتصريحات لشاهد ذكر صلب تلك الوثيقة تفنّد كل ما ورد بتلك الوثيقة الرسميّة .

ويضاف لهذه التناقضات بين مصالح وزارة الداخلية ومديريها من جهة وبين أعوانها الراجعين لها بالنظر من جهة اخرى كما سبق بيانه, يضاف لكل ما ذكر تنصّل مسؤولي وزارة الداخلية من مسؤولياتهم إذ يذكر الشاهد المنصف العجيمي وهو مدير عام لوحدات التدخل لقاضي التحقيق يوم 2015/06/03 تاريخ تلقي إفادته أنّه وبخصوص الوحدات الامنية التي تعمل تحت إمرته فهو يجهل إن كانت هذه الوحدات الامنية التابعة لوزارة الداخلية تستعمل مسدس نوع بيريتا ام لا وان هذا الامر يعود الى **اهل الاختصاص**..."

الواضح من خلال هذا التصريح لمسؤول أمني رفيع أنّ الغاية هي تعويم الحقيقة ونفي امتلاك وزارة الداخلية لسلاح من النوع الذي استعمل في عملية اغتيال الشهيد شكري بلعيد لإبعاد أي شبهة تورّط الدولة في هذا الإغتيال حتى لو أدّى الامر بالشّاهد الى الادلاء بشهادة زور وتأكيد أنّه يجهل نوعيّة الاسلحة الممسوكة من طرف وحدات أمنية هو مديرها العامّ.

ولقد قبل قاضي التحقيق هذا التصريح الذي لا يقبله عاقل ولم يوجّه على الشاهد ولو سؤالا واحدا كالسؤال المنطقي الذي يفرض نفسه كالآتي:" إذا كنت تجهل نوعيّة الأسلحة التي تمسكها الوحدات الامنية التي هي تحت إمرتك فكيف يمكنك إدارة تلك الوحدات؟"

كما تنصّل كذلك الشاهد **الحبيب كاملة** الواقع سماعه من طرف قاضي التحقيق يوم 2015/06/04 من مسؤولياته وهو الذي أمضى على قائمة الاسلحة المفقودة من طرف وزارة الداخلية إبّان الثورة وهو المدير العام للمصالح المشتركة ولاحظ أنّ تلك القائمة يتمّ إعدادها من قبل إدارة الامكانات العامّة وتحديدا الادارة الفرعية للأسلحة والذّخيرة التي تتولّى التنسيق مع الوحدات الامنية الناشطة التابعة للإدارة العامة للأمن العمومي والادارة العامّة لوحدات التدخّل ونفى أن تكون القائمة التي كان أمضاها تتضمّن أنّ وزارة الداخلية تملك عدد 14 نوع من المسدسات وأنّ المسدّس عدد 07 في ذلك الجدول وهو مسدّس بيريتا مؤكدا أنّه يجهل نوعيّة الاسلحة المستعملة من قبل وزارة الداخلية وأنّ هذا الموضوع يعود بالنظر الى **أهل الإختصاص**.

يستشفّ من أقوال هذا الشاهد المسؤول بوزارة الداخلية إذ هو مدير عام للمصالح المشتركة أنّ وزارة الداخلية لا تمتلك مسدّسا نوع بيريتا رغم ورود ذكره صلب القائمة التي امضاها الشاهد بنفسه والمسدّس المشار اليه مذكور في المرتبة السابعة من جملة انواع

المسدّسات وقد أكّد الشاهد أنّ الوزارة لا تمتلك هذا النوع من المسدّسات غير أنّه وفي ذات الوقت يجهل نوع الاسلحة المستعملة من طرف وزارة الداخلية فهو يعلم فقط أنّ الوزارة لا تملك المسدّس نوع بيريتا وأكّد من جهة أخرى شأنه شأن الشاهد المنصف العجيمي المدير العام لوحدات التدخل أنّ أمر الاسلحة يعود **لأهل الاختصاص**.

يخلص من كل ما ذكر انّ كلاّ من المدير العام لوحدات التدخّل والمدير العامّ للمصالح المشتركة بوزارة الداخلية لا يعلمان شيئا عن الاسلحة المستعملة من طرف وزارة الداخلية ولا يعلمان شيئا عن الوحدات الامنية التي يديرانها وأنّهما غير مختصّين في الاسلحة وهما فقط يعلمان بغرابة شديدة أنّ الوزارة لا تمتلك بالتحديد وبكل دقّة مسدّس نوع بيريتا.

إنّ احكام الفصل 65 من م.ا.ج في فقرته الثانية تنصّ على أنّ: **"لحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الاعمال لكشف الحقيقة."**

لقد خرق قاضي التحقيق كعادته أحكام هذا النصّ الصّريح الذي يبيح له عندما يتبيّن له تضارب أو تصريحات غير منطقية أو غير مقنعة للوجدان إلقاء الأسئلة الضرورية لكشف الحقيقة على الشاهد ويبيح له إجراء المكافحات في خصوص نقاط الخلاف والتضارب وهي كثيرة وخطيرة في إفادات الشهود السابق التعرّض لهم وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال الكاشفة للحقيقة كإجراء المعاينات مثلا على مخازن الأسلحة بوزارة الداخلية أو كالمطالبة بالكشف الذي بموجبه تسلّم عوني الأمن نجيب بوعافية ومحمد الصغير رحيمي سلاحيهما الذين أنكرا أن يكونا قد مسكاهما.

لقد أحجم قاضي التحقيق عن القيام بأيّ عمل تحقيقي مفيد في هذه القضيّة إمعانا منه في طمس حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد فقد واصل نفس التمشّي عندما تولّى سماع جملة الشهود في خصوص حجب نتيجة الاختبار الباليستي.

في خصوص حجب نتيجة الاختبار الباليستي:

لقد تولّى قاضي التحقيق سماع أعضاء الفريق الأمني الذي أشرف على عملية الإختبار الباليستي وهم على التوالي رياض الرقيق وعدنان سلامة وبلقاسم السعودي كما تولّى سماع رؤسائهم في العمل وهما كل من جمال سلامة مدير الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية ومراد السباعي مدير إدارة الشرطة العدلية وكان ذلك ايام 28 اكتوبر و29 اكتوبر و04 نوفمبر 2013.

وقد اتضح بالاطلاع على جملة إفادات هذه المجموعة أنّها اتّسمت بالتضارب بين أقوال أصحابها ففي حين يؤكّد عدنان سلامة وهو أحد أعضاء الفريق الأمني الذي تنقّل الى هولاندا للإشراف على عملية الاختبار الباليستي أنّ إدارته أي ادارة الشرطة العدلية لم تتوصّل بنتيجة الاختبار ولم يطّلع هو شخصيا على نتيجته وهو رئيس الفرقة الفرعية للقضايا الاجرامية وهي الفرقة المنابة في القضيّة وقد أكد أنّه لم يطّلع على نتيجة الاختبار إلى حدّ تاريخ سماعه من طرف قاضي التحقيق يوم 29 اكتوبر 2013, ففي حين يجزم عدنان سلامة بعدم توصّل إدارته أي ادارة الشرطة العدلية التي تنتمي اليها الفرقة التي يرأسها والمنابة في القضيّة بنتيجة الاختبار يؤكد جمال سلامة وهو مدير ادارة الشرطة العدلية عكس ذلك ويجزم أنّه تسلّم ثلاث نسخ من عضو الفريق بلقاسم السعودي الذي وعند سماعه يوم 28 اكتوبر 2013 من طرف قاضي التحقيق أكّد بدوره أنّه فعلا وبعودته الى تونس اتّصل بمدير إدارة الشرطة العدلية جمال سلامة وسلّمه كامل المحجوز المتمثّل في ظروف الخراطيش المستعملة لاغتيال الشهيد شكري بلعيد وأربع نسخ من نتيجة الإختبار وهو عين ما أكّده رياض الرقيق رئيس الفريق الامني المكلف بالاختبار والذي صرّح لقاضي التحقيق يوم سماعه في 29 اكتوبر 2013 أنّه وبمجرد عودته من هولاندا أحال تقريرا ضمّنه تفاصيل إنجاز المهمّة التي كلّف بها وأرفقه بنسخة من نتيجة الاختبار كان قد تسلّمها بهولاندا من بلقاسم السعودي وأحاله بالتسلسل الاداري على مدير إدارة الشرطة العدلية ثم وبعد تأكيده لجهله بنتيجة الاختبار عند سماعه من طرف قاضي التحقيق يوم 2013/10/29 يعود عدنان سلامة ليصرّح للتفقدية العامة لوزارة الداخلية يوم 2015/05/04 أنّه ولمّا كان بهولاندا فقد استفسر بلقاسم السعودي باعتباره فنيّا على النتائج التي أمكن للطرف الهولندي الحصول عليها فأعلمه هذا الاخير أنّها مماثلة تماما لنتائج المخابر التونسية وأنّ الإضافة الوحيدة هي كون المسدّس الذي تمّ اعتماده هو "بيريتا" 92 او 93 وعرض عليه نسخة من نتيجة الاختبار فرفض ذلك.

ويتضح من جهة اخرى بالاطلاع على نتيجة الابحاث الادارية التي أجرتها التفقدية العامّة بوزارة الداخلية بطلب من هيئة الدفاع صلب شكاية تقدّمت بها هيأة الدفاع في قضية اغتيال الشهيد شكري بلعيد للسيد وزير الداخلية شخصيّا أنّ المدعو رياض الرقيق الواقع سماعه من طرف قاضي التحقيق يوم 2013/10/29 قد أخفى معلومات جدّ مهمة وذات دلالة إذ ذكر للتفقديّة العامّة لوزارة الداخلية عند سماعه يوم 2015/04/27 بناء على شكاية هيئة الدفاع السابق الاشارة اليها مفادها أنّه وعلى عكس ما أوهم قاضي التحقيق الجميع به فإنّه على علم بورود نتيجة الاختبار ووجودها لدى مصالح وزارة الداخلية إذ يقول حرفيا لباحثه :" **أفيدكم وانه وبخصوص أصل الرسالة الصادرة عن السلط الهولندية فقد توليت عرضها على مدير الشرطة العدلية الذي تولّى احالتها على قاضي التحقيق مؤرخة في 2013/06/07 وقد امضى حاكم التحقيق المنوب على تسلّمها بتاريخ 2013/06/11 وبعد**

ذلك التاريخ بحوالي الاسبوع أو العشرة أيّام اتّصل بي قاضي التحقيق واستفسرني عن نتيجة المهمّة فأشرت عليه بالهاتف ان المخبر الهولندي أنجز الاختبار المطلوب فاستفسر عن مضمونه ونتيجته حيث اعلمته عبر الهاتف أنّ المخبر خلص إلى أنّ السّلاح المستعمل من فصيلة "بيريتا" 92 أو " بيريتا" 93 وقد لاحظ بصريح العبارة " مالا نجموا نقولوا انّو مهمّة هولاندا زايدة" فأشرت عليه أنّ النتيجة هامّة بإعتبار وانها صادرة عن مخبر محايد. "

يستشفّ من هذه المعلومة التي صدع بها رياض الرقيق رئيس البعثة الامنية التي أشرفت على اختبار الباليستي بهولاندا أنّقاضي التحقيق كان على علم منذ أواسط شهر جوان 2013 بورود نتيجة الاختبار على مصالح وزارة الداخلية وبحجبها عنه وكذلك بفحوى نتيجة الاختبار وقد أوهم الجميع بأن لا علم له بورود نتيجة الاختبار وأوهم هيئة الدفاع بذلك وحتى عندما تولّى سماع الفريق الأمني الذي أشرف على الإختبارالباليستي وتحديدا عند سماعه لرئيس ذلك الفريق رياض الرقيق الذي كان على اتّصال هاتفي معه خلال شهر جوان 2013 بخصوص الاختبار فلم يذكر ذلك صلب استنطاقه ولم يواجهه بما دار بينهما من مكالمات هاتفية في الموضوع.

لم يخف رياض الرقيق رئيس الفريق الامني الذي أشرف على الاختبار الباليستتي هذه المعلومة الخطيرة فقط بل تمّ سماعه ثانية من طرف التفقدية العامّة لوزارة الداخلية يوم 04 ماي 2015 فصرّح قائلا:" **بخصوص المراسلة الموجّهة الى قاضي التحقيق والمرفقة برسالة السلط القضائية الهولاندية القاضية بعدم إعتماد مضمون الاختبار فإنّي أعلمكم أنّي تولّيت في بادئ الامر إعداد التقرير عدد 916 بتاريخ 2013/06/07 للتنصيص فيه ضمن المصاحيب على إرفاق تقرير المخبر الهولندي لهذه المراسلة إلاّ أنّ مدير الشرطة العدلية محافظ الشرطة عام مراد السباعي عرّج على إلحاح السلط الهولندية بخصوص عدم إعتماد سلطاتنا لتقرير الاختبار فأكّدت له أن الأمر يبقى من صلاحيات القاضي وتقديره وأتذكّر أنّه قام بإجراء اتصال هاتفي مع الادارة دون أن أعرف بالتحديد من كان يخاطب تلاه بعد ذلك شطب ماهو مكتوب في باب المصاحيب والمتعلّق بإرفاق تقرير الإختبار كما قام بشطب إمضائه واتجه رأيه الى ارجاء احالة التقرير في وقت لاحق وليس بإمكاني الجزم إن كانت للمكالمة الهاتفية التي أجراها تأثير على أمر إحالة التقرير من عدمه وهنا ذكرّته لاحقا بعد مضيّأسبوع أو عشرة أيام بخصوص إحالة التقرير حيث أنّه ذكر أنّه سيتولّى ذلك."**

يتبيّن من هذا التصريح الثاني لرياض الرقيق أنّه حاول في تصريحه الاوّل التستّر على مراد السباعي مدير إدارة الشرطة العدلية في خصوص قراره حجب تقرير الاختبار وعدم إحالته على التحقيق في 2013/06/07 ثم صدع بالحقيقة عند سماعه مرّة ثانية يوم

2015/05/04 من طرف التفقدّية العامّة بوزارة الداخلية وهنا يبقى السؤال مطروحا :**لماذا قرّر مراد السباعي حجب تقرير الإختبار وعدم احالته على قاضي التحقيق ومن كان وراء قراره المذكور وبمن اتصل هاتفيا قبل اخذ ذلك القرار؟**

هذه كلها اسئلة بقيت إلى حدّ التاريخ بلا أجوبة لتؤكد تورّط كل هذه الاجهزة الأمنية وكذلك قاضي التحقيق في محاولة طمس حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد إذ رغم اطّلاعه على هذه الابحاث فإنّه لم يحرّك ساكنا ولم يثر لديه الرغبة في معرفة أسباب هذه المواقف.

وممّا يدعم هذا الرأي عندنا هو ما صرّح به رياض الرقيق بعد ذلك في نفس اليوم وفي نفس السياق عندما يقول:" **إنّي أذكر جيّدا أنّه بعد إتمام إجراءات سماعي من قبل التحقيق مكّنت مدير الشرطة العدلية مراد السباعي من ملفّ شكري بلعيد بطلب منه حيث عثر من بين الوثائق على المراسلة الواقع بها الشّطب والتي ذكرتها لكم سابقا حيث سحبها من الملفّ وأتلفها بالآلة المعدّة لتمزيق الوثائق دون أن تتوفّر بالملفّ نسخة منها وأمدّكم بنسخة من مشروع ذات المراسلة تولّيت سحبها من جهاز الكمبيوتر والمتضمّنة ضمن المصاحيب على إرفاق التقرير الباليستي الهولندي."**

يتبيّن بوضوح سوء نيّة مدير ادارة الشرطة العدلية مراد السباعي عند تعاطيه مع هذا الموضوع إذ تلقّى تعليمات عليا بعدم احالة تقرير الاختبار على قاضي التحقيق مثلما دوّن رياض الرقيق ذلك صلب تقريره عدد 916 المؤرخ في 2013/06/07 والذّي ذكر بباب المصاحيب تقرير الاختبار الهولندي فتولّى مراد السباعي بعد إجرائه للمكالمة الهاتفية شطب عبارة تقرير اختبار من باب المصاحيب وشطب كذلك إمضاءه على التقرير عدد 916 وتركه داخل ملفّ القضيّة الممسوك من طرف ادارته ليعود بعد ذلك أي بعد أن أيقن أنّ الابحاث التحقيقية ستشمله حتما خصوصا بعدما وقع سماع رياض الرقيق يوم 2013/10/29 عندها تولّى مطالبة رياض الرقيق بتمكينه من الملفّ وسحب أصل ذلك التقرير الواقع به الشطب والمثبت لتورّطه في عمليّة حجب تقرير الاختبار الباليستي وقام بتمزيقه بواسطة آلة تمزيق الوثائق بمكتبه غير أنّ رياض الرقيق المحرّر لمشروع ذلك التقرير يعلم أنّه مسجّل بجهاز الكمبيوتر الذي رقنه بواسطته ولتوقّي أي مسؤولية فقد استخرج مشروع ذلك التقرير وهو مدوّن به بباب المصاحيب عبارة تقرير الاختبار الهولندي وقام بتسليمه للتفقدية العامّة لوزارة الداخلية والتي أحال وزير الداخلية نسخة منه مرقّمة تحت عدد 42 رفقة تقريره المؤرخ في 2015/06/10 والمضمّن تحت عـ70/سـدد

وقد قامت هيأة الدفاع باستنساخ تقرير السيد وزير الداخلية المشار اليه وكذلك جملة الوثائق المرفقة لذلك التقرير وعددها الجملي خمسة واربعون مؤيّدا غير أنّها فوجئت بعدم وجود الوثيقة عدد 42 والمتمثلة في نسخة مشروع المكتوب عدد 916 المؤرخ في

2015/06/07 الذي قام مراد السباعي مدير ادارة الشرطة العدلية بتمزيق الاصل الذي ذكر به من ضمن المصاحيب تقرير الاختبار الباليستي والذي حصل به شطب العبارة المذكورة وكذلك امضاءه عليه والذي كان من ضمن أوراق الملفّ الممسوك من طرف تلك الادارة ولمّا طالبت قاضي التحقيق بنسخة من الوثيقة عدد 42 المرفقة لتقرير السيد وزير الداخلية السابق الذكر أجابها بأنّه مكّنها من استنساخ كل ما لديه في الموضوع والحال أنّ الوثيقة المذكورة قد أحيلت عليه من طرف السيد وزير الداخلية ضمن بقيّة المؤيدات المرفقة لتقريره ولم تتمكن هيأة الدفاع من نسخة منها الى حدّ التاريخ.

وقد بدت بعد كل ما ذكر حقيقة تواطؤ جملة المسؤولين عن ادارات بوزارة الداخلية على حجب تقرير الاختبار الباليستي وإبقائه أطول مدّة ممكنة خارج دائرة التحقيق وقد ساعدهم في ذلك قاضي التحقيقرغم علمه بوجود نتيجة الاختبار منذ أواسط شهر جوان 2013 فإنّه أمعن في إيهام الجميع بأن لا علم له بذلك ولعب دور الضحيّة وأوهم هيئة الدفاع بأنّ نتيجة الاختبار قد حجبت عنه كما حجبت عنها والحال أنّ رياض الرقيق رئيس الفريق الامني الذي كلّف بالإشراف على اجراء الاختبار قد تواصل معه هاتفيا العديد من المرّات حسبما اكّده رياض الرقيق وقد أعلمه شفاهيّا بوجود نتيجة الاختبار لديهم وبفحوى الاختبار حتى أنّه قدّر بأن لا فائدة من الاختبار الهولندي طالما تطابقت نتيجته مع النتيجة التي توصلت إليها المخابر الجنائية التونسية.

ولم يخف قاضي التحقيق هذه المعلومة فقط بل أخفى كذلك تقرير إنهاء المهمّة المحرّر من طرف بلقاسم السعودي والحال أنّه قد أمدّه به جمال سلامة يوم 2013/10/29 تاريخ سماعه اوّل مرة إذ ورد بمحضر سماع هذا الاخير قوله حرفيّا:**" أنّ الموظف بلقاسم السعودي سلّمه ثلاثة نسخ من الاختبار كما سلّمه تقريرا بخصوص إنجاز المهمّة بالخارج مؤرخ في 2013/06/03 ومدّنا بنسخة منه وقد تضمّن التقرير المذكور المراحل التي تم قطعها للوصول الى هولندا والاتصال بالمخبر الهولندي كما تضمّن التقرير المذكور تلخيصا للنتيجة التي وردت بتقرير الاختبار..."**

ولقد ورد نفس التقرير المذكور عليه رفقة المؤيدات المرفقة لتقرير السيد وزير الداخلية المؤرخ في 2015/06/10 والمضمّن تحت عدد عـــ70/س ـدد .

وقد أوهم هيئة الدفاع بأنّ التقرير المذكور لم يرد عليه ولم تقع احالته عليه والحال انه لديه منذ يوم 2013/10/29 تاريخ سماع جمال سلامة من طرفه.

يتحصحص من كل ما سبق بسطه أنّ جملة إدارات وزارة الداخلية وهي على التّوالي الادارة العامة للأمن الوطني ومديرها العام وحيد التوجاني والادارة العامة للأمن العمومي ومديرها العام مصطفى بن عمر و الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية ومديرها جمال

سلامة وادارة الشرطة العدليّة ومديرها مراد السباعي والادارة الفرعية للقضايا الاجراميّة التي تنتمي اليها الفرقة المنابة من طرف قاضي التحقيق للبحث في قضية الشهيد ورئيسها عدنان سلامة والادارة العامة للشرطة الفنية ان كل هذه الادارات والفرق والاطارات الامنية على علم بنتيجة الاختبار وبتاريخ ورودها الى بلادنا يضاف لهم قاضي التحقيق كقاضي مكلّف بالبحث في القضيّة وقد تواطأالجميع على حجب نتيجة الاختبار ربحا للوقت والمعلوم أنّ لعامل الزمن تأثير وأيّ تأثير على نتائج أيّ أبحاث جنائية خاصة إذا ما تعلّق الأمر بقضيّة سياسيّة إرهابيّة بامتياز.

ويضاف لكل هؤلاء المسؤولين الأمنيين وزير الداخلية الأسبق **لطفي بن جدّو** الذي حاول بدوره إنكار حقيقة أنّه كان يعلم أنّ نتيجة الاختبار الباليستي قد وردت على مصالح وزارته ورغم ذلك لم يحرّك ساكنا وهو قاضي التحقيق السابق الذي يعلم حقّ العلم ضرورة إحالة نتيجة الاختبار فور إنجازه على التحقيق لما لعامل الزّمن كما سلف بيانه من قيمة وتأثير بالغ على الأبحاث ومسارها ونتيجتها إذ صرّح لقاضي التحقيق يوم 2015/06/02 تاريخ سماعه كشاهد وذلك بالسّطر 17 من الصفحة 03 من محضر سماعه أنّه:" **لم يبلغ إليه أيّ إعلام بورود نتيجة الاختبار من الخارج..**" ثم يوضّح بالسّطر 18 من الصفحة 04 من محضر استنطاقه:" **إلّا أنّه يوضّح بكل دقّة أنّه لا علم له إطلاقا بنتيجة الاختبار...**" والحال أنّ وزارة الداخلية قد أحالت على قاضي التحقيق جوابها المؤرخ في 2015/06/10 مضمّنا تحت عدد 70/س مرفوقا بخمسة وأربعين مؤيدا من ضمنهـــــــا **الوثيقة عدد 35** وعنوانها "مذكرة لاهتمام السيد المدير العام للأمن الوطني " مؤرخة في 2013/06/02 مضمّنة تحت عدد 2013/س1 موضوعها :بشأن نتائج مهمّة بمخبر الأدلّة الجنائية بهولندا وهو مكتوب محرّر من طرف مصطفى بن عمر المدير العام للأمن العمومي تضمّن ملخّص لإنجاز المهمّة بهولندا وملخّص لنتيجة الاختبار وموجّه للمدير العام للأمن الوطني وحيد التوجاني والذي أشّر عليه على اليمين **السيد وزير الداخلية للتفضل بالاطلاع** ثمّ نجد أسفل تلك التأشيرة ختم " **وزير الداخلية"** وهو إثبات لتوصّل هذا الأخير بالتقرير المذكور بمعنى أنّه واستنادا على هذه الوثيقة الرّسميّة الممسوكة من طرف وزارة الداخلية فإنّنا نستطيع الجزم بأنّ وزير الداخلية السابق **لطفي بن جدّو** قد عمد الى مغالطة العدالة والإدلاء بتصريحات كاذبة لمّا جزم بأنّه لم يبلّغ اليه أي اعلام بورود نتيجة الاختبار من الخارج وتعمّد كذلك الكذب لمّا صرّح بأنّه يوضّح بكل دقّة أنّه لا علم له إطلاقا بنتيجة الاختبار.

وخلاصة القول أنّ هذا حال ملفّ الشهيد شكري بلعيد بعد مرور أكثر من خمسة أشهر على ورود طلباتنا كقائمين بالحق الشخصي على مكتب التحقيق لإنجاز الأعمال المطلوبة صلب تلك الطّلبات :

- إطارات أمنية تتلاعب بالحقيقة وتتضارب أقوالهم من مرحلة إلى أخرى

- قاضي تحقيق يتلاعب بأوراق الملفّ ويخفي حقائق عن هيئة الدفاع عن القائمين بالحق الشخصي
- وزير الداخلية السابق يغالط العدالة وهو عالم حقّ العلم بورود نتيجة الاختبار منذ يوم 02جوان 2013 أي بعد مرور يومين فقط من عودة الفريق الامني الحامل لنتيجة الاختبار الباليستي إلى تونس.

الطلبات المهملة الواردة بالفرع الأول من مستندات الاستئناف:

لقد بقيت بقيّة الطلبات الواردة بالفرع الاول من مستندات الاستئناف المطلوب إنجازها وعددها عشر طلبات **غير منجزة الى حدّ التاريخ** أي بعد مرور أكثر من خمسة اشهر بعد ورود نسخة من مستندات الاستئناف على مكتب قاضي التحقيق ولعلّ من أهم تلك الطلبات المهملة رغم خطورتها ومدى تأثيرها على وجه الفصل في القضيّة طلب سماع عبد الكريم العبيدي الذي كان مسؤولا على فرقة حماية الطائرات ومحرز الزواري في خصوص وجود أمن موازي بفرقة حماية الطائرات كسماع جملة من الأشخاص في نفس الموضوع وهم على التوالي حافظ العوني وهشام بن ابراهيم وعبد الحليم السكوحي ومحمد علي قرمش ومحمد الغربي ومحمد الطرابلسي ومراد حدود كما أهمل قاضي التحقيق سماع والدة سيف الله بن حسين المكنّى بأبي عياض وكذلك المتّهم سامي الصّيد حول واقعة إيقاف سيف الله بن حسين ثم إطلاق سراحه بدون موجب وغضّ النظر تماما عن إجراء معاينة وتفتيش بقاعة الرياضة بنهج روسيا الى غير ذلك من الطلبات وعددها عشرة.

وفي خصوص الفرع الثاني من الطلبات:

لا زال قاضي التحقيق يتهرّب من تنفيذ قرار دائرة الاتهام القاضي بالاستجابة لطلبات القائمين بالحق الشخصي المدوّنة بمستندات الاستئناف وخاصّة الطّلبات الواردة صلب الفرع الثاني من تلك المستندات وهي المتعلّقة اساسا بالإذن **بإجراء تتبّعات جديدة** وهي الآتية:

أولا الاذن بفتح جديد ضد كل من :

1) علي العريض رئيس الحكومة السّابق, حركة النهضة مونبليزير
2) لطفي بن جدّو, وزير الداخلية السابق, مقره وزارة الداخلية
3) وحيد التوجاني, المدير العام للأمن الوطني السابق, مقره وزارة الداخلية
4) مصطفى بن عمر المدير العام السابق للأمن العمومي, مقره وزارة الداخلية
5) مراد السباعي , مدير ادارة الشرطة العدلية , مقره وزارة الداخلية
6) توفيق السباعي مدير الشرطة الفنية مقره وزارة الداخلية

7) عدنان سلامة, رئيس فرقة بالإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية, مقره وزارة الداخلية
8) رياض الرقيق, رئيس الادارة الفرعية للدراسات والمتابعة, مقره وزارة الداخلية
9) جمال سلامة, رئيس الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية, مقره وزارة الداخلية
10) بلقاسم السعودي , رئيس فرقة الشرطة الفنية والعلمية بالمنزه , مقره وزارة الداخلية
11) وكل من سيكشف عنه البحث

وذلك من اجل اتهامهم بارتكاب الجرائم التالية:

1) من اجل المساعدة على ضمان فرار أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية أو العمل على ضمان عدم التوصّل للكشف عنهم أو عدم معاقبتهم أو الاستفادة بمحصول افعالهم
2) الامتناع ولو تحت السرّ المهني عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.
3) إعانة المجرمين عمدا بإخفاء المشروع أو غيره بقصد ضمان استفادتهم أو عدم عقابهم
4) التغافل من الأعوان والمؤتمنين الذين يؤدي إلى إعدام أو رفع أو تغيير موادّ إثبات أو موادّ إجراء جنائي إو غيرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المودعة بخزينة محفوظات أو كتابة المحكمة أو مستودعات عموميّة أو مسلّمة لأحد أعوان السّلطة العمومية أو لمؤتمن عمومي بصفته تلك.
5) مع اعتبار أنّ مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه
6) محاولة إتلاف وثائق رسميّة للسّلط العموميّة
7) واعتبار أنّ تلك الافعال قد تمّت من طرف أشخاص باشروها بحكم وظيفتهم أو بمناسبتها.

وذلك طبق أحكام: * الفصلين 18 و22 من قانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدّولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

والفصل 2 من قانون عدد 70 لسنة 1982 المنظّم لقوّات الأمن الداخلي

والفصول 32و155 و156و160و114 من المجلة الجزائية.

- ثانيا الاذن بفتح بحث تحقيقي ضدّ كلّ من :

1) لطفي بن جدّو وزير الداخلية السابق ومقره وزارة الداخلية.
2) جمال سلامة رئيس الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية ومقره وزارة الداخلية
3) وكل من سيكشف عنه البحث.

وذلك طبق احكام:

- الفصول 18 و22 من قانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال.
- والفصل 2 من قانون عدد 70 لسنة 1982 المنظّم لقوّات الأمن الدّاخلي.
- والفصول 32 و155 و156 و160 و114 من المجلّة الجزائية
- والفصل 173 من المجلّة الجزائيّة

ثالثا: فتح بحث تتبّع جديد ضدّ كلّ من:

1) لطفي بن جدّو بصفته وزير الداخلية السابق ومقرّه وزارة الداخلية
2) وعبد الحكيم بلحاج ليبي الجنسية ومقيم بطرابلس
3) سالم الواعر ليبي الجنسية مجهول المقرّ
4) وكل من سيكشف عنه البحث

بناءا على ما ورد بتصريحات عبد الحكيم بلحاج بكتابه المشار اليه ضمن المستندات ومراسلة وزير الداخلية لطفي بن جدّو الى حاكم التحقيق والمؤرخة في 2013/11/19.

والتي تشكّل جرائم إرهابية على معنى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 وخاصّة منه الفصول التالية :

- الفصل 14 ونصّه:" يعاقب بالسجن من خمسة أعوام الى إثنيعشرعاما وبخطيّة من خمسة آلاف دينار الى خمسين ألف دينار كل من استعمل تراب الجمهورية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الاشخاص بقصد ارتكاب عمل إرهابي داخل تراب الجمهورية أو خارجه
- الفصل 15 ونصّه:" يعاقب بالسجن من خمسة أعوام الى إثني عشر عام وبخطيّة من خمسة آلاف دينار الى خمسين ألف دينار كل من إستعمل تراب الجمهورية لإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية ضدّ بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيريّة."
- الفصل 16 ونصّه :" يعاقب بالسجن من خمسة أعوام الى عشرين عاما وبخطيّة من خمسة آلاف دينار الى خمسين ألف دينار كل من وفّر أسلحة أو متفجّرات أو ذخيرة وغيرها من المواد أو المعدّات أو التجهيزات المماثلة لفائدة تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية."
- الفصل 18 ونصّه :" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام إلى اثني عشر عاما وبخطيّة و من خمسة آلاف إلى عشرين ألف , كلّ من يتبرّع أو يجمع , بأيّ وسيلة كانت , سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة, أموالا مع علمه بأنّ الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم إرهابية , وذلك بقطع النّظر عن شرعيّة أو فساد مصدر الأموال التي تمّ التبرّع بها أو جمعها"

- الفصل 22 ونصّه :" يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيّة من ألف إلى خمسة آلاف دينار كلّ من يمتنع , ولو كان خاضعا للسرّ المهني, عن إشعار السّلط ذات النّظر فورا بما أمكن له الاطّلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيّة."
- رابعا : فتح بحث تحقيقي من أجل التّستّر على وجود جهاز أمن موازي متورّط في عمليّات الإغتيال.
- خامسا: فتح بحث تحقيقي من أجل المساعدة على فرار الإرهابي أبو بكر الحكيم

يخلص من كلّ ما سبق بسطه أنّ قاضي التحقيق قد خرج من حياده ونزاهته الواجبين عليه ككلّ قاض على معنى أحكام الفصل 103 من الدستور التونسي التي تنصّ على أنّه:

"يشترطُ في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة."

لقد وردت عبارة المساءلة كما هو واضح مطلقة بالنصّ الدستوري ويجب أخذها على إطلاقها بمعنى أنّ تلك العبارة تشمل المساءلة التأديبية وكذلك المساءلة الجزائية.

إنّ جملة الإخلالات التي اعترت عمل قاضي التحقيق قبل صدور قرار دائرة الاتهام وبعده وبعد صدور القرار التعقيبي والطرق المختلفة التي توخاها لتعويم الحقيقة تارة وتمطيط الإجراءات وإخفاء معلومات ووثائق هامة على هيأة الدفاع وتوخّي التلاعب بالإجراءات وتعمده الامتناع عن الاستجابة لطلبات القائمين بالحق الشخصي رغم جديتها المشهود بها قضائيا ودون تبرير وربحا للوقت الغاية منه المساهمة في طمس الحقيقة أو ما يتيح أو يسهل الوصول إليها كادعائه ضياع جهاز حاسوب المتهم الرئيسي أحمد الرويسي ثمّ ظهوره فجأة وعدم إجراء اختبار جدّي على محتواه وحجب رسائل المتهم المذكور عن هيأة الدفاع عنوة وامتناعه إلى حد التاريخ من سماع عبد الكريم العبيدي ومحرز الزواري وسامي الصيد ووالدة سيف الله بن حسين المكنى بأبي عياض زعيم تيار أنصار الشريعة الإرهابي، كامتناعه من إجراء معاينة على قاعة التدريب الرياضي بنهج روسيا أين كان جملة من المتهمين الرئيسيين يتدربون وأين يمكن اكتشاف وحجز ما يمكن أن يساعد على إظهار حقيقة اغتيال الشهيد شكري بلعيد.

إنّ هذا السلوك لقاضي التحقيق هو في الحقيقة من قبيل المشاركة في الجرائم موضوع القضية التي هو بصدد البحث فيها على معنى أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية وجملة النصوص القانونية موضوع قرار الإحالة.

ولقد تقدمت هيأة الدفاع في مناسبات عدة بشكايات لوزير العدل وللهيأة الوقتية للقضاء العدلي للنظر في شأن تصرّف هذا القاضي لم تلق من قبل وزير العدل أي تصرّف أو ردّ

فعل إيجابي عدا ما تذرّع به للأستاذة بسمة الخلفاوي التي اتصلت به في عديد المناسبات مباشرة وعن طريق الهاتف لإعلامه بما يلقى ملف الشهيد شكري بلعيد من إهمال واستهتار في بادئ الأمر ثمّ إلى تلاعب واضح به من قبل قاضي التحقيق والإطارات الأمنية المذكورة صلب هذا التقرير، ما تذرّع به من أنه لا سلطان له على قاضي التحقيق وأنّ كلّ تدخل من طرفه قد يفهم منه مساس باستقلالية القضاء.

انه وخلافا لهذه الذريعة الواهية فان احكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 مثلما وقع تنقيحه واتمامه بموجب القانون عدد 19 لسنة 1971 المؤرخ في 03 ماي 1971 والقانون عدد 48 لسنة 1973 المؤرخ في 02 اوت 1973 والقانون الاساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والقانون الاساسي عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 02جويلية 1988 والقانون الاساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 04اوت 2005 والقانون الاساسي عد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 02 ماي 2013والمتعلّق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وخاصّة احكام الفصل 54 منه التي تنصّ على انه:

" عندما يتّصل كاتب الدولة للعدل بشكاية أو يبلغه العلم بأمور من شانها ان تثير تتبعات تأديبية ضدّ قاض يمكن له ان كان في الامر تأكّد التحجير على القاضي المفتوح ضدّه بحث مباشرة وظائفه الى ان يصدر القرار النهائي في ذلك التتبّع ويجب في هاته الصورة ان يتعهّد مجلس التأديب بالموضوع في ظرف شهر واحد.."

وتنصّ احكام الفصل الاوّل من القانون الاساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 02 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي على انه:

" تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلّة تتمتّع بالاستقلالية الادارية والمالية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحلّ محلّ المجلس الاعلى للقضاء تسمّى : الهيئة الوقتية للقضاء العدلي ويشار اليها في هذا القانون بعبارة " الهيئة".

وتنصّ احكام الفصل 02 من هذا القانون على أنّه:

" تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاء من تسمية وترقيّة ونقلة و تأديب.."

كما تنصّ احكام الفصل 16 من نفس القانون في فقرته قبل الاخيرة على أنّه :

" تتعهّد الهيئة بالملفّ التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدّه التفقدية العامّة .وعلى الرئيس ان يدعو الهيئة للانعقاد في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من

تاريخ الاحالة. وعلى الهيئة ان تبتّ في الملف التأديبي في اجل اقصاه شهر من تاريخ تعهدها به".

وهكذا يتضح بالاطلاع على هذه النصوص التشريعية الواضحة انه كان على وزير العدل عند اتصاله بالشكاية التي تقدمنا بها كهيئة دفاع في قضية الشهيد شكري بلعيد ضد قاضي التحقيق الثالث عشر ان يحيلها على التفقدية العامة بوزارة العدل للبحث والتحّري والتي ستعدّ تقريرا كما يجب قانونا تحيله عليه عندها يجب عليه احالته على الهيئة الوقتية للقضاء العدلي كهيئة تأديبية اذا تبيّن له وجود اخطاء مهنيّة خطيرة موجبة للتأديب.

كما انه بإمكان الهيئة المذكورة اذا تبيّن لها من خلال الابحاث والاستقراءات ان ما اقترفه قاضي التحقيق يمكن ان يشكل جناية او جنحة قصدية ومخلّة بالشرف ان ترفع الحصانة عن القاضي المذكور وتحيل الملف على النيابة العمومية المختصّة وتعلّق اجراءات التأديب الى حين صدور حكم قضائي بات في الموضوع وهو ما تنص عليه احكام الفصل 18 من القانون الاساسي عدد 13 لسنة 2013 السابق الاشارة اليه.

ولقد تعمّد وزير العدل التنصل من واجبه وانكر كل صلاحية تمكّنه من اعلاء كلمة القانون متمترسا وراء **استقلالية القضاء التي هي كلمة حق أريد بها باطل** في هذا الصدد فتدخّل وزير العدل طبق ما يقتضيه القانون وكما سبق بيانه لا يمكن أن يشكّل مساسا باستقلالية القضاء بل على العكس من ذلك فهو تكريس لعلويّة القانون وممارسة فعليّة على ارض الواقع لمبدأ دولة القانون والمؤسسات وضمان لحيادية العمل القضائي أي في النهاية محافظة على استقلالية القضاء.

هيأة الدفاع في قضية الشهيد شكري بلعيد